المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري

أ. نواصر مليكة.
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة وجه جديد في القانون الدولي للبحار لأن نشوئها و دخولها للاتفاقية لم يكن مستند لأي قواعد دولية . . إن علاقة الدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها لذا منحت لها حقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف و استغلال تلك الموارد الموجودة فيها، و تكون لها الولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباط باستغلال الاقتصادي للمنطقة و البحث العلمي البحري.
تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على إجراء هذه البحوث الالعلمية إذا كانت لأغراض سلمية

Résumé

La Zone économique exclusive (ZEE) représente peut-être le plus grand progrès réalisé en droit international, à la suite de la conclusion de la Convention sur le droit de la mer l'État côtier a des droits souverains) aux fins d'explorer, d'exploiter, de conserver et de gérer les ressources biologiques et non biologiques de la colonne d'eau, du fond de la mer et du sous-sol marin, ainsi que d'autres activités liées à l'exploitation économique. En somme, ces droits sont loin de constituer une souveraineté complète .l'État côtier cède sa compétence a la recherche scientifique marine qui peut être entreprise dans la zone,uniquement a des fins pacifiques

مقدمـــة:

كانت البحار حرة مطلقة، وبالرغم من هذا فإن الخلاف حول ثروات هذه المنطقة لم يثار بين الدول، وهذا يعود أساسا إلى الجهل بالثروات الهائلة الالتي تزخر بها هذه الالبحار، وإلى الإمكانيات الالبدائية الالمتاحة آنذاك.

بدأت أهمية البحار تتعاظم تدريجيا مع تطور البحث العلمي . وتزايد معها تسابق الدول فيما بينها لاستغلال الثروات البحرية، ما أدى في كثير من الحالات الى صراعات طاحنة خلفت خسائر فادحة .

زاد هذا التطور التكنولوجي من أهمية البحار خاصة من الناحية الاقتصادية والإستراتجية، وإن فكرة الحصول على موافقة الدولة الساحلية للقيام بالبحث العلمي البحري في المناطق الخاضعة لحقوقها السيادية مثل المنطقة الاقتصادية و الجرف القرئ [i].أدي الى صراع بين دعاة البحر المغلق ودعاة البحر الحر.

أن أحكام الاتفاقية في مجال البحث العلمي خصت البحار بنظامين قانونيين يجمعان بين نظرية البحر المغلق و البحر الحر، فالنظام الأول الذي يحكم إقليمها البحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وا الجرف القارئ تتراوح أحكامه بين السيادة وحقوق سيادية أي قيود ولاية محدودة أما الثانيو الخاص بالمناطق البحرية الدولية فأحكامه تتراوح بين قيود مبدأ حرية البحث العلمي وأحكام الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.

لذا يطرح التساؤل هل المركز القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فيما يخصالبحث العلمي، يبقى قريبا بالبحر العالي و يطبق نظام هذا الأخير على المنطقة الاقتصادية الخالصة الا في حالة تعارضه مع نظام هذه الآخيرة؟ للاجابة عن هذه الإشكالية، لابد من دراسة نظام البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردا في الاتفاقية .وسنحاول في هذا المقال بيان أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصةمن خلال مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثاني: النظام القانوني للبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أخر ما توصل إليه الفكر القانوني في قانون البحار و تعتبر وجه من أوجه تجديده الذي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة تجسيدا وتقنينا له[ii].

بعد ان اقرت اتفاقيات جنيف لعام 1958 المتعلقة بقانون البحار الفضاءات البحرية المعروفة بالمياه الداخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتضيف فضاءات بحرية جديدة، المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة الدولية.[iii]

يعتبر العرف الدولي النواة الاولى لوجود المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر الى المتطلبات الدولية السابقة بمناطق بحرية تمتد الى مسافة تتعدى البحر الاقليمي و تمارس عليها هذه الدول سيادتها و من أبرز هذه الدول، الشيلي و البيرو والاكوادور والتي مدت سيادتها الى مسافة 200 ميل بحري من شواطئها و هذا بدون الاتفاق على مفهوم محدد لهذه المنطقة لأن هدف هذه الدول هو مد سيادتها على مناطق للقيام باستغلال مواردها الطبيعية الحية منها و غير الحية.

لمعالجة موضوع البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة سنقوم بدراسة مفهوم و تعريف المنطقة (المطلب الأول) ثم نتعرض إلى الحقوق السيايدية التي تمارسها الدول الساحلية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم و تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي جاء به مندوب كينيا **MR.Njenga** في 22 يناير 1971 في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول أسيا و إفريقيا المنعقدة في كولومبو حيث عبر عنها بالمنطقة التي تختص فيها الدول الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية[iv].

لقد عرفت اتفاقية قانون البحار الجديدة المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة55 بأنها: المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي يحكمها النظام المميز المقرر في هذا الجزء و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الاخرى و حريتها إلى الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية و حددت المادة 57 من هذه الاتفاقية بأنه: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي.[v]

قد يستنتج من التعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة أنها تختلف عن البحر الاقليمي لأنها تقع أولا وراءه، و تكون ملاصقة له. بمعنى أن حساب مساحتها يبدأ بعد اثني عشر ميلا بحريا.[vi]

يترتب على ما تقدم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تشكل جزء من أعالي البحار أو جزء من البحر الاقليمي أي تكون فضاء بحري ذو خصائص معينة و نظم محددة مغايرة للأنظمة البحرية الواردة في قانون البحار.

غير أن الموضوع يثير صعوبات كبيرة بخصوص العلاقة بين المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، إن اتفاقية الأمم المتحدة قد حافظت على استقلال نظام الجرف القاري في نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالرغم من التداخل بينهما. فهل يعني ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود المائتي ميل يحكمها نظامين قانونين في وقت واحد، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية للعمود المائي ونظام الجرف القاري بالنسبة للثروات الطبيعية للقاع وما تحت القاع.[vii]

للاجابة على هذا السؤال يتوجب التصدي لماهية العلاقة بين نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام الجرف القاري. لقد توسعت الاتفاقية الجديدة في تحديد الجرف القاري وهذا من خلال المادة 76 معتبرة الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، والتي تقع خارج نطاق بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة، والتي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.[viii] وبظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نظمتها الاتفاقية في الجزء الخامس في المواد من 55 إلى 75، حيث حددت المادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي. ونصت المادة 56 من نفس الاتفاقية على الحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه. كما أنها تمنح للدولة الساحلية نفس الحقوق الواردة في الجرف القاري بالاضافة إلى المياه التي تعلوها والتي لا يتضمنها الجرف القاري، ويتضح من هذه النصوص أن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد احتوت أو اشتملت معظم منطقة الجرف القاري، مع العلم أن أغلبية الأجراف القارية للدولة الساحلية تتحدد بأقل من 200 ميل بحري، و يبدو فيه نوع من الخلط والالتباس بين نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[ix]

وعندما نطبق نظام الجرف القاري حسب ما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 56 والتي أحالت إلى الجزء المخصص للمنطقة الاقتصادية

الخالصة (الجزء السادس)، سنكون بصدد تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يخص الحقوق السيادية للدولة الساحلية ولا نطبق عليها نظام الجرف القاري ويقول الأستاذ مانع جمال عبد الناصر في هذا الصدد: أن الاحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 56 فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع هذه المنطقة إنما تعني مجرد الاستفادة من نظام الجرف القاري، كنظام متبع سابقا ومستقر بالنسبة لجميع الدول الساحلية في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة دون أن يؤثر ذلك على اعتبار هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو بالتالي هو لا يجعلها جرفا قاريا فيما يتعلق بقاعها.[x]ويكون من غير المعقول تطبيق النظامين معا على نفس المنطقة ومن تم يقتضي تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على المساحة التي لا تزيد عن 200 ميل بحري. هذا يؤدي وبحكم الواقع **de facto** أن الجرف القاري لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك المنطقة التي تتجاوز 200 ميل بحري أي بعرض 150 ميل بحري خارج نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة في حال كون الحافة القارية تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري.[xi]

لا شك أن هناك إرتباط وثيق بين الامتداد القاري من ناحية و المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية الأخرى على أساس أن حقوق الدولة الساحلية على حدود إمتدادها القاري تملكها أيضا فوق القاع وتحت القاع الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فوق قاع البحر وهذا بالإحالة إلى ما هو منصوص عليه بالنسبة للامتداد القاري إلا أن ذلك لا يعني أن الفكرتين منطبقتين بل تختلفان من بعض النواحي خصوصا فيما يتعلق بمدى كل منهما، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري طبقا للمادة 57 من الاتفاقية، بينما الامتداد القاري وإن كان يتحدد كقاعدة عامة بـــ 200 ميل بحري إلا أنه يمكن أن يمتد في بعض الأحوال إلى مساحة 350 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي وبناءا على هذا التحليل لا يمكن اعتبار الجرف القاري غير موجود من الناحية الفعلية إذا تجاوز مسافة 200 ميل بحري بل يمكن القول بأن أهمية الجرف القاري تبدو خصوصا في تلك الأحوال التي يتجاوز فيها 200 ميل بحري.[xii]

المطلب الثاني :سيادة ام حقوق سيادية؟

ان كانت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استقرت في إطار مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ دوراته الأولى، فإن الخلاف و النقاش ظل مستمرا بخصوص تحديد نظامها القانوني لدورات عديدة بوصفها نظاما جديدا دخيلا على التقسيمات التقليدية المستقرة.[(xiii)]في التعامل الدولي مثل البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري.[(xiv)]

لا يمكن أن يطبق على هذه المنطقة تلك القواعد المقيدة لحرية الملاحة و الطيران و المتعلقة بالمرور البري تلك القواعد المطبقة على الملاحة الأجنبية في البحار الاقليمية.[(xv)]

كما أن السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية على بحرها الاقليمي لا يمكن تطبيقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة و أن الدولة الساحلية تتمتع فيها بحقوق معينة و محددة. يمكن القول أن سلطات الدولة الساحلية لا تمتد على هذه المنطقة باعتبارها فضاءا بحريا بل على المواد المعدنية والبيولوجية الكامنة فيها.[(xvi)]

إن علاقة الدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها لذا منحت لها حقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال تلك الموارد الموجودة فيها، و تكون لها الولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباط باستغلال الاقتصادي للمنطقة، إذا كان الهدف من انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة اقتصاديا بالدرجة الأولى، هذا يعني أن استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يقتصر على الموارد الحية و غير الحية و إنما يمتد إلى نشاطات أخرى تجني منها الدولة الساحلية فوائد اقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 الفقرة الأولى (أ) إلا أن المادة لم تذكر إلا حالة واحدة وهي انتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح.[(xvii)]

ولها حقوق أخرى تترتب لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي و قيدت هذه الحقوق بقيدين:

النطاق الذي تمارس فيه الدولة الساحلية هذه الحقوق (القيد المكاني)، وهذا من خلال المادة 57 من الاتفاقية حيث تنص أن الدولة الساحلية حين ممارستها لحقوقها المكرسة في الاتفاقية لا يجوز أن تتعدى 200 ميل بحري. فيما يتعلق بحقوق الدول الأخرى قد بينت المادة 58 أن الدولة الساحلية عند ممارستها للحقوق المقررة في الاتفاقية تلتزم بحقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة.[(xviii)]

كما ضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات على عاتق الدولة الساحلية لصون الثروات الحية في منطقتها والاقتصادية و حملتها مهمة عدم تعرض هذه الثروات للخطر والاستغلال المفرط والتعاون مع الدول الأخرى عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية.(xix) وربطت الاتفاقية هذا الالتزام بإدارة الموارد الحية إدارة رشيدة لإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى الغير ساحلية و المتضررة جغرافيا للوصول إلى فائض الموارد الحية عندما تكون الدولة الساحلية غير قادرة على جني كمية الصيد المسموح بها.(xx)

المبحث الثاني: النظام القانوني للبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تلتزم الدولة الساحلية بإعطاء موافقتها صراحة أو ضمنياعلى إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة إذا كان البحث العلمي يتعلق بأغراض سلمية و يهدف إلى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية لمصلحة الانسانية و لأسباب مبررة.(xxi)

كما أن الدولة الساحلية ملتزمة بالعمل على الحفاظ على البيئة البحرية و صيانتها ضد التلوث وإن كان هذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول.(xxii) (المطلب الأولويمكن للدولة)

المطلب الأول:**الالتزامات المتبادلة حول موضوع البحث العلمي البحري:**

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من المناطق التي تلتقي فيها الحقوق السيادية والحقوق المقررة للدولة الساحلية والحريات المقررة في أعالي البحار. فبالرغم من أن الاتفاقية الجديدة قد رسمت الإطار الذي يجوز فيه مباشرة البحث العلمي البحري في هتين المنطقتين مبرزة سلطة الدولة الساحلية في الموافقة على مشروعات البحث العلمي البحري قبل الشروع فيه، فإنها قد حرصت في المقابل على ترتيب بعض الالتزامات على عاتق الدولة الساحلية و الجهات الباحثة

أــ التزامات الدولة الساحلية: (xxiii)

تنص المادة 78 من اتفاقية 1982 على أنه " لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري بما أن هذه المياه هي مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن الدولة الساحلية تلتزم في هذا الخصوص بأحكام الفقرة الثانية من المادة 56 من الاتفاقية وذلك بمراعاة حقوق الدول الأخرى وأن لا تعرقل نشاطات حرية البحار المنصوص عليها في الاتفاقية(xxiv) وبالتالي يجب أن لا يسفر عن نشاطاتها أي تدخل ولا مبرر له في ممارسة أعمال البحث العلمي البحري خاصة بعد الإذن بذلك.(xxv)

إلى جانب هذا المبدأ العام الذي يقيد سلطة الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي البحري هناك إلتزامات أخرى تتمثل في وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة وتدابير بقصد تيسير البحث العلمي البحري.(xxvi)

ب ــ وضع معايير و اتخاذ تدابير لتيسير البحث العلمي البحري:

في هذا الخصوص تم إدراج المادة 251 التي تنص على: "تسعى الدول إلى تعزيز عن طريق المنظمات الدولية المختصة وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبيت من طبيعة البحث العلمي وأثاره ".

تظهر أهمية هذه المادة عند الرجوع إلى نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة 246 التي تمنح الدولة الساحلية سلطة تقديرية لحجب موافقتها على إجراء مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري إذا كان ذا صلة مباشرة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

ان هذا النص يطرح صعوبات عند تطبيقه بالنسبة للدول التي تجري البحث العلمي البحري في المناطق الخاضعة لولايتها، خاصة المتخلفة منها، حيث يصعب عليها تحديد ما إذا كان مشروع البحث ذا علاقة بالموارد الطبيعية أولا، مما يستوجب دفع الدول الساحلية إلى الاستعانة بمبادئ ومعايير في تقويمها للمعلومات المقدمة لها حول مشروع البحث حتى تكون موضوعية في اتخاذ قرار منح أو حجب موافقتها.(xxvii)

إذا كان الهدف من دعوة الدول إلى تشجيع وضع معايير ومبادئ عامة هو تجنب المشاكل التي تنجم عن تطبيق المادة 246 من الاتفاقية، فإن إناطة هذه المهمة بالمنظمات الدولية المختصة يثير مشاكل إضافية، فالاتفاقية لم تحدد أي من المنظمات الدولية التي تعتبر مؤهلة للقيام بهذه المهمة و إذا تم تقييمها فإن التوصل إلى نتائج ترضي الجميع سيكون صعبا للغاية نظرا لما يحدث من تعارض بين مصالح الدول الساحلية والمنظمات الباحثة وهذا الوضع يؤثر سلبا على مصالح الدول النامية التي قد توافق على إجراء مشاريع أبحاث علمية بحرية في المناطق الخاضعة لولايتها ذات علاقة مباشرة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية اعتقادا بأن الأمر يتعلق بأبحاث علمية بحرية.(xxviii)

في نفس السياق، أن نص المادة 255 يلقي على عاتق الدولة الساحلية بعض الالتزامات في اتخاذ تدابير لتيسير البحث العلمي البحري في مساعدة سفن البحث، حيث تنص على: " تسعى الدول إلى اعتماد قواعد

وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجري وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاقليمي وتيسير حسب الاقتضاء ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل لأحكام ذات صلة في هذا الجزء ".

إن النص المذكور يلقي على عاتق الدولة الساحلية بعض الالتزامات، لكن دون أن تكون في صيغة الأمر مما يجعلها لا ترتب حقوق خاصة للجهات الباحثة يمكن أن تواجه بها الدولة الساحلية، أي يمكن اعتبار أحكام هذه المادة بمثابة توصية موجهة لها من طرف الجهات الباحثة.[xxix]

قد يفسر عدم ورود نص المادة 255 في صيغة الأمر لأنها تعالج موضوع متعلق بسلوك الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها، فوصول سفن البحث الأجنبية إلى الموانئ مسألة تهم بالدرجة الأولى سلامة و أمن الدولة الساحلية، كما أن طبيعة المعاملة التي تطبق على هذه السفن تدخل ضمن المواضيع التي تحكمها قواعد القانون الدولي العرفي، كذلك المعاهدات السارية المفعولة بين الدول الباحثة والدول الساحلية المعنية.[xxx]

ب- الالتزامات المفروضة على الدول و المنظمات الدولية الباحثة:

إن اجراء البحث العلمي البحري من طرف دولة أو منظمة دولية في مناطق بحرية خاضعة لولاية دولة ساحلية يفرض عليها إلى جانب احترامها للمبادئ العامة المتعلقة بالبحث العلمي البحري و قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، تزويدها بمعلومات وافية عن المشروع وإتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في أنشطة البحث.[xxxi]وــ ربط الاتصال مع الدولة الساحلية، تزويد الدولة الساحلية بمعلومات عن البحث،وإتاحة الدولة الساحلية للمشاركة في البحث:

ج- حق الدول المجاورة المتضررة جغرافيا غير الساحلية:

تماشيا مع الفلسفة العامة التي سادت الاتفاقية الجديدة بالتأكيد على حقوق الدول غير الساحلية، وتقرير لها نوع من المعاملة التفضيلية وللدول المتضررة جغرافيا في المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة لها.[xxxii] تقرر مبدأ وجوب إحاطة تلك الدول بمشروعات البحث العلمي البحري وبالمعلومات المتعلقة بتلك المشروعات و إتاحة الفرصة أمامها في حدود الإمكان للاشتراك في مثل تلك المشروعات و هذا بعد إعطاء الدولة الساحلية موافقتها طبقا لأحكام المادة 246 والأحكام الأخرى ذات الصلة.[xxxiii]

من المنتقدات الموجهة إلى المادة 254 أنها لم تحدد بشكل كافي طبيعة المستفيدين من هذه الحقوق الخاصة، حيث اكتفت بالإشارة إلى الدول

المجاورة غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا بدون أن تقدم تعريفات وافية لهذه الدول، ويبقى السؤال المطروح بخصوص المقصود بالدول المجاورة و الدول غير الساحلية و الدول المتضررة .

المطلب الثاني حالات تعليق و إيقاف البحث العلمي البحري

لقد ركزت اتفاقية الامم المتحدة الجديدة على أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري نظرا لأهمية هاتين المنطقتين من حيث المساحة ومن حيث الثروات الطبيعية الحية وغير الحية حيث منحت الدولة الساحلية بمقتضى المادة 56 (1) (أ) الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في هتين المنطقتين.

يفهم من هذا النص العام أن الدولة الساحلية لها الولاية القانونية دون غيرها للقيام بهذه الابحاث إلا إذا سمحت للدولة أو دول أخرى أو لمنظمة متخصصة للقيام بها، وتعزز هذا النص بالمبادئ المقررة في المادة 246 من الاتفاقية حيث تنص الفقرة الأولى منها أن للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية وعلى جرفها القاري والترخيص به وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.[xxxiv]

من خلال هذه النصوص يتضح لنا اتجاه الاتفاقية و بنصوص صريحة إن اعطاء حق تنظيم البحث العلمي والترخيص به و الموافقة عليه يكون من اختصاص الدولة الساحلية وحدها، هذا يرجع إلى الجهود التي بذلتها الدولة الساحلية خاصة مجموعة "77" كما سبق بيانه سعيا للحفاظ على نظامها الوطني والاقتصادي و السياسي وفرض ولايتها القانونية على المناطق الجديدة والتي أصبحت تمارس عليها حقوقا سيادية

كما اجازت الاتفاقية في ظروف محددة حق تدخل الدولة الساحلية في تعليق أو ايقاف نشاط البحث العلمي القائم في المناطق التي تخضع لولايتها.[xxxv]

لقد أثار هذا الموضوع خلافات كبيرة بين الدول حول حق الدولة الساحلية في التعليق أو حقها في الايقاف. فالدول النامية كانت تتمسك بحق الدول الساحلية في التدخل في ايقاف البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري إذا لم تف الدولة القائمة بأنشطة البحث بالتزاماتها أما الدول الكبرى و المتقدمة فكانت تطالب بالتعليق فقط حتى تقوم الجهة المعنية بالاستجابة إلى الشروط المطلوبة و أن يكون البحث يتوافق مع المعلومات التي قدمتها و أن تفي بكل تعهداتها.[xxxvi]

وقد جاءت المادة 253 بحل توفيقي تضمن الحالات التي يجوز فيها تعليق البحث إلى أن يتم الوفاء بكل الالتزامات والحالات التي يمكن للدولة الساحلية التدخل مباشرة وإيقاف البحث دون المرور بمرحلة الايقاف ولذلك يمكن إدراج هذه الحالات على النحو التالي:

أ- حالات تعليق البحث العلمي البحري:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 253 من الاتفاقية أنه " إذا تم إجراء البحث العلمي بمخالفة المعلومات التي زودت بها الدولة أو المنظمة القائمة بالبحث، الدولة الساحلية و لم تكن وفقا لتلك البيانات ولا يكون أمر التعليق نهائيا. إلا إذا منعت الجهة الباحثة عن الامتثال لنصوص الفقرات الواردة في المادة 248 والمادة 249 من الاتفاقية، في هذه الحالة يتحول التعليق إلى ايقاف.

يستنتج من الأحكام السابقة أن حالات التعليق ليست جوهرية حيث لا يؤثر بشكل كبير على حقوق الدولة الساحلية و لذلك جاء هذا الاجراء كإنذار ابتدائي للجهة الباحثة لكي تفي بالتزاماتها، ففي حالة الوفاء ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الذي أصدرته لذا يكون التعليق أيسر من الايقاف.[(xxxvii]

ب- حالات إيقاف البحث العلمي البحري:

هذه الحالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 253[(xxxviii] حيث يكون للدولة الساحلية في هذه الحالات إيقاف أنشطة البحث دون المرور بمرحلة التعليق.

تتمثل هذه الحالات في أن تقوم الجهة المشرفة على أنشطة البحث بعدم الامتثال لأحكام الفقرة الثانية من المادة 253 أو غيرت من نشاط البحث العلمي كأن تقوم بأخذ العينات مثلا، أو التغير في السفن وحمولتها والتي قد تؤثر على البيئة أو تسبب أضرارا لمنشآت الاستكشاف و الاستغلال، هذه الحالات تمثل خطر على حقوق الدولة الساحلية وتخولها الحق في التدخل مباشرة في إيقاف الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي البحري.[(xxxix]

هكذا يبدو من خلال هذه النصوص أن الاتفاقية قد حصرت حالات الايقاف والتعليق وقيدتها بشروط حتى لا يكون هناك نوع من التعسف من شأنه المساس بحقوق الدول والمنظمات المختصة القائمة بالبحث العلمي البحري وسعت من جهة أخرى إلى خلق نوع من التوازن بحث أعطت الدولة الساحلية أحيانا الحق في طلب التعليق وأحيانا أخرى الايقاف وتركت بينهما مرحلة يمكن أن يحصل طلب الايقاف مع إمكانية تصحيح الوضع واستمرار البحث العلمي وفقا للإطار المنظم فيه.[(xl]

خاتمة:

يستنتج من تحليل أحكام اتفاقية 1982 المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أنه تم إقرار مبدأ الموافقة المسبقة الذي كان يسود المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية فقط. في ظل الصفقة الشاملة التي قامت عليها الاتفاقية the package dealالتي تقوم على التنازلات المتبادلة نظرا لاختلاف المصالح و تماشيا مع السلطات المحددة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري .

حاولت الاتفاقية من خلال بعض الأحكام إقامة توازن ضروري بين مصالح الدول الساحلية

والجهات الباحثة وهذا بإلزام الدولة الساحلية بمنح الموافقة في الظروف العادية ضمن شروط محددة كما أن الاتفاقية أوردت خلافا للموافقة الصريحة، موافقة ضمنية من قبل الدولة الساحلية يجوز بمقتضاها للدول أو المنظمات المتخصصة الشروع في مشروع بحث علمي بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة.

إن هذه الأحكام الأخيرة تبقى مقيدة بسلطة الدولة الساحلية التي تستطيع تعطيل مشروع البحث العلمي الذي يجري في منطقتها الاقتصادية أو جرفها القاري بخلق العديد من الأعذار

الهوامش

[i] خطابي حسين، البحث العلمي البحري .دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة الحسن الثاني عين السلف كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، دار البيضاء، 1994 ص :91-92.

[ii] ساسي سالم الحاج، " قانون البحار الجديد بين التجديد و التقليد"، لبنان ـ بيروت ـ، دار النشر، 1987،، ص:167.

[iii] المولدى مرسيط، المنطقة الاقتصادية الخالصة و التعاون بين بلدان البحر الابيض المتوسط،، مرجع سابق، عدد 25-4-87، ص: 44.

[iv]) مشروع كينيا المقترح في 07 أوت 1972 الوثيقة الرسمية NU.Doc .A/AC.138/SCII/L.10

[v]) أنظر المواد 55 و 57 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982.

[vi]) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص:173.

[vii]) صلاح الدين عامر، " القانون الدولي الجديد لبحار الجزء الثالث"، 1998 ص:218.

[viii]) راجع المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

[ix] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية والسلوك الدولي واتفاقية 1982، القاهرة، دار النهضة العربية 2006، ص ص:303-304.
[x] مانع جمال عبد الناصر،، القانون الدولي العام الجزء الثاني.المجال الوطني للدولة (البرى-الجوى-البحري) دار العلوم و النشر و التوزيع. 2009.ص439.

[xi] R.J.Dupuy .l'ocean partagé. Edition Pedon Paris. Analyse d'une négociation. Troisieme conferonce des nations unies sur le droit de la mer 1979.
[xii] أحمد أبو الوفاء،، القانون الدولي للبحار، القاهرة 1988 ص: 301-302.
[xiii] ديدوني بلقاسم، مرجع سابق،أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحداة لقانون البحار لعام1982.مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.فرع القانون الدولي العلاقات الدولية.2003-2004.ص:70
[xiv] ديدوني بلقاسمن مرجع سابق، ص:49.
[xv] نفس المرجع سابق، ص: 173.
أنظر أيضا:
R.J.Dupuy la mer sous compétence territoriale. Traité du nouveau droit de la mer économico .Paris.1985.p :245
[xvi] ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص:174.
[xvii] الراوي جابر إبراهيم، القانون الدولى العام.قنون البحار-اسكندرية.دار المطبوعات الجامعية1982، ص:146
[xviii] راجع مضامين المواد 57 و58 من الاتفاقية.
[xix] راجع المادة 61 من الاتفاقية.
[xx] راجع المادة 62 الفقرة الثانية.
[xxi] راجع المادة 246 من الاتفاقية.
[xxii] راجع المادة 192 من الاتفاقية.
[xxiii] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص:552.
[xxiv] راجع المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.
[xxv] مبروك خليفة العدل، مرجع سابق، ص:340.
[xxvi] راجع المادة 251 و المادة 255 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.
[1)] Alfred.H.A.Soons. « Marine Scientific Research and law of the sea » .T.M.C Asser Institut the Hague Kluwer-Law and taxations publishers. 1982 .p :196.
[xxviii] حطابي حسين، مرجع سابق، ص:116.
أنظر تفاصسل هذا الموضوع في:
Alfred.H.A.Soons.op.cit.p :116.
[xxix)] R.J.Dupuy.la mer sous competencesnationale.op.cit.p :222.
أنظر أيضا خطابي حسين، مرجع سابق، ص:117.
[xxx] محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص:130.
[xxxi] أنظر المادة
[xxxiii] راجع نص المادة 254 الذي جاء مقررا لحقوق الدول المجاورة غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا للاشتراك في مشروعات البحث العلمي الجاري في المناطق الاقتصادية و الجرف القاري للدولة الساحلية المجاورة لها.
[xxxiv] عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالضة في البحار.رسالة للحصولغلى دكتور الدولةفى الحقوق .كلية الحقوق .القاهرة.1980، ص: 254
[xxxv] راجع المادة 253 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.
[xxxvi)] Alfred.H.A.Soons.op.cit.p :203.

[xxxvii] محمد مبروك خليفة العدل، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991-1992ص:338.

[xxxviii] تقضي الفقرة الثانية من المادة 253 أنه " يكون للدولة الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال لغير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

[xxxix] راجع تفاصيل هذا الموضوع في ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص ص:602-603.

راجع أيضا إدريس الصحاك، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، مرجع سابق، ص:115.

[xl] نبيل حلمي، مرجع سابق، ص:409.

قائمة المراجع:

1خطابي حسين، البحث العلمي البحري .دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة الحسن الثاني عين السلف كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، دار البيضاء، 1994

2ساسي سالم الحاج، " قانون البحار الجديد بين التجديد و التقليد"، لبنان ـ بيروت ـ، دار النشر، 1987،.

3المولدى مرسيط، المنطقة الاقتصادية الخالصة و التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط،،، عدد 25-4-87،

4مانع جمال عبد الناصر،، القانون الدولي العام الجزء الثاني.المجال الوطني للدولة (البرى-الجوى-البحري) دار العلوم و النشر و التوزيع. 2009

5ديدوني بلقاسم، مرجع سابق،أجزاء اعالى البحار الخاضعة للولاية الوطنية في إتفاقية الأمم المتحداة لقانون البحار لعام1982.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.فرع القانون الدولىو العلاقات الدولية.2003-2004

6الراوي جابر إبراهيم، القانون الدولى العام.قنون البحار-اسكندرية.دار المطبوعات الجامعية1982،

7-Alfred.H.A.Soons. « Marine Scientific Research and law of the sea » .T.M.C Asser Institut the Hague Kluwer-Law and taxations publishers. 1982 .

8-R.J.Dupuy.la mer sous competences territoriale. Traité des nouveau droit de la mer. Economico. Paris.1958

9-R.J.Dupuy .l’ocean partagé. Edition Pedon Paris. Analyse d’une négociation. Troisieme conferonce des nations unies sur le droit de la mer 1979.